

ما لا يقل عن 93 برميلاً متفجراً ألقاها
النظام السوري في أيار 2018

النظام السوري ألقى ما لا يقل عن
25457 برميلاً مُتفجراً منذ بدء
التدخل الروسي

SNHR

SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS

الشبكة السورية لحقوق الإنسان

السبت 9 حزيران 2018

المحتوى:

- أولاً: مقدمة.
- ثانياً: ملخص أيار.
- ثالثاً: ملخص تنفيذي.
- رابعاً: الاستنتاجات والتوصيات.

أولاً: المقدمة:

استخدم النظام السوري في إطار حربه الشاملة ضد المناطق التي ثارت على حكمه أسلحة ارتجالية زهيدة التكلفة كبيرة التأثير؛ بهدف إيقاع أكبر عدد من الضحايا وتدمير واسع للمراكز الحيويّة المدنيّة، وكان سلاح البراميل المتفجرة أحد أكثر الأسلحة الارتجالية استخداماً منذ آذار/ 2011، ويعود أول هجوم موثّق بهذا السلاح حسب أرشيف الشبكة السورية لحقوق الإنسان إلى تاريخ 18/ تموز/ 2012 في مدينة داعل شمال محافظة درعا، الذي تسبّب في مقتل 5 مدنياً، بينهم 1 طفلة، و3 سيدات وإصابة نحو 8 آخرين.

مجلس الأمن الدولي تأخّر قرابة عام ونصف العام حتى استصدر القرار رقم 2139 في 22/ شباط/ 2014، الذي أدان فيه استخدام البراميل المتفجرة، وذكرها بالاسم، "يجب التوقف الفوري عن كافة الهجمات على المدنيين، ووضع حد للاستخدام العشوائي عديم التمييز للأسلحة في المناطق المأهولة، بما في ذلك القصف المدفعي والجوي، مثل استخدام البراميل المتفجرة"، إلا أنّ قوات النظام السوري حتى لحظة إعداد هذا التقرير لا تزال تُمطر سماء المناطق الخارجة عن سيطرتها يومياً بعشرات البراميل المتفجرة.

في 31/ تشرين الأول/ 2015 أي بعد تدخل القوات الروسية في سوريا بقرابة شهر أعلنَ السّفير الروسي السّابق في الأمم المتحدة "فيتالي تشوركين" أنّ النظام السوري سيتوقف عن القصف بالبراميل المتفجرة؛ إثر دعوات مُتكررة من موسكو



لتجنّب سقوط ضحايا مدنيين، لكنّ ما وثّقناه في العامين الماضيين يُثبت استمرار النّظام السوري في تعمّد استخدام هذه الأسلحة العشوائية، حيث وثّقنا منذ بداية التّدخل الروسي في 30/ أيلول/ 2015 حتى لحظة إعداد هذا التقرير ما لا يقل عن 25457 برميلاً مُنفجراً ألّقاها طيران النّظام السوري المروحي و ثابت الجناح، أي بمعدل 27 برميلاً متفجراً يومياً.

البرميل المتفجر سلاح روسي المنشأ يمتاز بقوته التدميرية الهائلة، ذو تقنية ونظام عمل بدائي غير معقّد، ونظراً لانخفاض كلفته عمل النظام السوري على تصنيعه بشكل بدائي في معامل خاصة به موجودة في معظمها داخل المطارات العسكرية والمدنيّة، ومعامل الدفاع، وتعتمد فكرة تصنيعه على ملئ اسطوانات وحاويات، وأحياناً خزانات مياه بمواد متفجرة وتُضاف إليها قطع معدنية لتصبح شظايا، تعتمد آلية انفجار البرميل المتفجّر إما على إشعال فتيل أو على ضغط صاعق ميكانيكي.

لا يتوقف أثر هذه السلاح عند قتل المدنيين فقط، بل فيما يُحدثه أيضاً من تدمير، وبالتالي تشريد وإرهاب لأهالي المنطقة المستهدفة، يعتمد إلقاء البرميل المتفجر على مبدأ السقوط الحر، وهو بهذا الأسلوب البدائي الهمجي يرقى إلى جريمة حرب، فبالإمكان اعتبار كل برميل متفجر هو بمثابة جريمة حرب.

وقد وثّقنا في بعض الحالات استخدام قوات النّظام السوري براميل متفجرة تحوي غازات سامة، ويُعتبر ذلك خرقاً لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية“ التي صادقت عليها الحكومة السورية في أيلول/ 2013، التي تقتضي بعدم استخدام الغازات السامة وتدميرها، ولجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وبشكل خاص 2118، و2209، و2235، كما سجّلنا إضافة موادّ حارقة نعتقد أنّها ”النابالم“ إلى بعض البراميل المتفجرة؛ ما تسبّب بحرائق كبيرة بعد تنفيذ الهجوم. استعرضنا في تقرير بعنوان ”النظام السوري ألقى على سوريا قرابة 70000 برميل متفجر“ حصيلة البراميل المتفجرة التي ألّقاها النظام السوري منذ أول استخدام لها في تموز 2012 وما نجم عنها من انتهاكات.

المنهجية:

نرصد في هذا التقرير حصيلة البراميل المتفجرة التي سقطت على المحافظات السورية وما خلفه ذلك من ضحايا في أيار، وإن كنا نؤكد أنّ كل هذا يبقى الحد الأدنى؛ نظراً للصعوبات المتنوّعة التي تواجه فريقنا.

استند التقرير أولاً على عمليات التوثيق والرّصد والمتابعة اليومية التي يقوم بها فريق الشبكة السورية لحقوق الإنسان بشكل روتيني مستمر، وثانياً على روايات لناجين وشهود عيان ونشطاء إعلاميين محليين تحدّثنا معهم عبر الهاتف أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي، كما قُمنا بتحليل عدد كبير من المقاطع المصوّرة والصوّر التي نُشرت عبر الإنترنت، أو التي أرسلها



لنا نشطاء محليون عبر البريد الإلكتروني أو برنامج السكايب أو عبر منصّات التواصل الاجتماعي، نحتفظ بنسخٍ من جميع المقاطع المصوّرة والصور المذكورة في هذا التقرير ضمن قاعدة بيانات إلكترونية سرّية، ونسخ احتياطية على أقراصٍ صلبة، ولزيت من التفاصيل نرجو الاطلاع على [منهجية](#) عملنا العامة.

جميع الهجمات الواردة في هذا التّقرير قام بها النظام السوري حيث لم يثبت لدينا استخدام أي طرف آخر (القوات الروسية وقوات التحالف الدولي) لهذا السّلاح على الأراضي السورية رغم امتلاكهم سلاح الطيران. معظم الهجمات التي وثّقناها أثبتت التّحقيقات فيها أنّ المناطق المستهدفة كانت عبارة عن مناطق مدنيّة لا يوجد فيها أية مراكز عسكرية أو مخازن أسلحة في أثناء الهجوم أو حتى قبله. حيث لم يميّز النظام السوري لدى استخدامه هذا السّلاح العشوائي بين المدنيين والمقاتلين، ولكن من الضروري أن نُشير إلى أنّ بعض الحوادث التي استخدمت فيها البراميل المتفجرة قد لا تُشكّل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، لكنّها تضمّنت أضرار جانبية، فنحن نقوم بتسجيلها وأرشفتها من أجل معرفة ما حدث تاريخياً، وحفاظاً عليها كسجلٍ وطني، لكننا لانصفّها بأنّها ترقى إلى جرائم.

ثانياً: ملخص أيار:


سجّلنا في أيار انخفاضاً غير مسبوق منذ آب/ 2017 في حصيلة البراميل المتفجرة التي ألقاها النظام السوري، تزامناً مع هدوء ملموس في معدل قصف قوات الحلف السوري الروسي على معظم المناطق، عقب الاتفاقات التي أفضت إلى سيطرة قوات النظام السوري بدعم من حليفته روسيا على منطقة جنوب العاصمة دمشق بشكل كامل وعلى مناطق في ريف حمص الشمالي، وتهجير أهلها قسراً إلى الشمال السوري. وعلى الرغم من ذلك فقد تلقت منطقة جنوب دمشق الحصيلة الأكبر من البراميل المتفجرة التي ألقاها النظام السوري في أيار قبل إحكام سيطرته عليها.

ثالثاً: الملخص التنفيذي:

ألف: حصيلة البراميل المتفجرة منذ بداية عام 2018:

وثّقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان منذ مطلع عام 2018 حتى حزيران من العام ذاته 2481 برميلاً متفجراً ألقاها النظام السوري. توزّعت حصيلتها الإجمالية على النحو التالي:






باء: حصيلة البراميل المتفجرة في أيار:

أولاً: حصيلة البراميل المتفجرة:

عبر عمليات المراقبة والتوثيق اليومية، تمكّن فريق الشبكة السورية لحقوق الإنسان من تسجيل ما لا يقل عن 93 برميلاً متفجراً ألقاها النظام السوري في أيار. توزّعت على المحافظات على النحو التالي:

ما لا يقل عن 93 برميلاً متفجراً ألقاها النظام السوري في أيار 2018



لم تتمكن حتى لحظة إعداد التقرير من التّحقق من حوادث إلقاء البراميل المتفجرة تسببت في مقتل مدنيين أو أضرار في مراكز حيوية مدنيّة في أيار.

رابعاً: الاستنتاجات والتوصيات:

- خرقت الحكومة السورية بشكل لا يقبل التشكيك قراري مجلس الأمن رقم 2139 و2254، واستخدمت البراميل المتفجرة على نحو منهجي وواسع النطاق، وأيضاً انتهكت عبر جريمة القتل العمد المادتين السابعة والثامنة من قانون روما الأساسي على نحو منهجي وواسع النطاق ما يُشكل جرائم ضدّ الإنسانية.
- تؤكد الشبكة السورية لحقوق الإنسان على أنّ القصف بالبراميل المتفجرة هو قصف عشوائي استهدف أفراداً مدنيين عُزل، وتسبب بصورة عرضية في حدوث خسائر طالت أرواح المدنيين أو إلحاق إصابات بهم أو في إلحاق الضّرر الكبير بالأعيان المدنية. وهناك مؤشرات قوية جداً تحمل على الاعتقاد أنّ الضّرر كان مفرطاً جداً إذا ما قورن بالفائدة العسكرية المرجوة.
- انتهكت قوات النظام السوري أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يحمي الحق في الحياة. إضافة إلى أنّها ارتكبت في ظلّ نزاع مسلح غير دولي فهي ترقى إلى جريمة حرب، وقد توفرت فيها الأركان كافة.
- انتهك النظام السوري عبر استخدامه البراميل المحملة بالغازات السامة قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، الذي يحظر استخدام الأسلحة الكيميائية مهما كانت الظروف، وثانياً خرق بما لا يقبل الشكّ ”اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية“ التي صادقت عليها الحكومة السورية في أيلول/ 2013، التي تقتضي بعدم استخدام الغازات السامة وتدميرها، وثالثاً جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وبشكل خاص 2118، و2209، و2235، كما أن استخدام الأسلحة الكيميائية يُشكل جريمة حرب وفقاً لميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- استخدمت قوات النظام السوري براميل متفجرة محملة بموادّ حارقة ضدّ أحياء سكنية مأهولة بالمدنيين، ولم تتخذ هذه القوات أية احتياطات تُذكر للتقليل من الضّرر اللاحق بالمدنيين والمنشآت والمباني المدنيّة، بل على العكس من ذلك، لقد تم استخدامه دون مبرر عسكري من وجهة نظرنا، فلم يتبعه أيّ تقدّم بريّ، ولم يرد في هذه الهجمات تدمير أو تخريب لأيّ خندق أو منشأة عسكرية.
- إنّ حجم القصف المنهجي الواسع والمتكرر، ومستوى القوة المفرطة المستخدمة فيه، والطابع العشوائي للقصف والطبيعة المنسقة للهجمات لا يمكن أن يكون ذلك إلا بتوجيهات عليا وهي سياسة دولة.
- إنّ قوات النظام السوري بأشكالها وقادتها كافة متورطة في ارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم حرب بحقّ الشّعب السوري، وكل من يُقدّم لها العون المادي والسياسي والعسكري، - كالحكومة الروسية والإيرانية وحزب الله اللبناني وغيرهم، وأيضاً شركات توريد الأسلحة- يُعتبر شريكاً في تلك الجرائم، ويكون عرضة للملاحقة الجنائية.



التوصيات:

إلى مجلس الأمن الدولي:

- يتوجب على مجلس الأمن أن يضمن التنفيذ الجدي للقرارات الصادرة عنه، لقد تحولت قراراته إلى مجرد حبر على ورق، وبالتالي فقدّ كامل مصداقيته ومشروعية وجوده.
- على الدول الأربع الدائمة العضوية الضغط على الحكومة الروسية لوقف دعمها للنظام السوري الذي يستخدم الأسلحة الكيميائية والبراميل المتفجرة، وكشف تورطها في هذا الصدد.
- فرض حظر أسلحة على الحكومة السورية، وملاحقة جميع من يقوم بعمليات تزويدها بالمال والسلاح، نظراً لخطر استخدام هذه الأسلحة في جرائم وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.
- مجلس الأمن في الحالة السورية هو المخوّل بإحالة المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه يُعرقل ذلك بدلاً من أن يُقدّم كلّ التسهيلات ويقوم بفرض السّلم والأمان، يجب ومنذ الآن البدء بمقاضاة كل من ثبت تورطه في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية.

إلى الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية:

دعم الآلية الدولية المحايدة المنشأة بقرار الجمعية العامة رقم 71/248 الصادر في 21/ كانون الأول/ 2016 وفتح محاكم الدول المحلية التي لديها مبدأ الولاية القضائية العالمية، وملاحقة جرائم الحرب المرتكبة في سوريا.

إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

على المفوضية السامية أن تُقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان وغيره من هيئات الأمم المتحدة عن الحوادث الواردة في هذا التقرير، وغيرها من الحوادث الموثّقة في تقاريرنا السّابقة ومحاولة تنفيذ التّوصيات الواردة في هذا التقرير.

إلى لجنة التحقيق الدولية المستقلة COI:

فتح تحقيقات في الحالات الواردة في هذا التقرير والتقارير السّابقة، والشبكة السورية لحقوق الإنسان على استعداد للتعاون والتزويد بمزيد من الأدلة والتّفاصيل.



إلى الآلية الدولية المحايدة المستقلة (IIIM):

النظر في الحوادث الواردة في هذا التقرير والتقارير السابقة، والشبكة السورية لحقوق الإنسان على استعداد للتعاون والتزويد بمزيد من الأدلة والتفاصيل.


إلى المجتمع الدولي:

- في ظلّ انقسام مجلس الأمن وشلله الكامل، يتوجب التحرك على المستوى الوطني والإقليمي لإقامة تحالفات لدعم الشعب السوري، ويتجلى ذلك في حمايته من عمليات القتل اليومي والسعي إلى ممارسة الولاية القضائية العالمية بشأن هذه الجرائم أمام المحاكم الوطنية، في محاكمات عادلة لجميع الأشخاص المتورطين.
- الضغط على الحكومة السورية للانضمام الى البروتوكول الثالث بشأن الأسلحة التقليدية والضغط عليها للامثال لقيود البروتوكول.
- دعت الشبكة السورية لحقوق الإنسان مراراً وتكراراً في عشرات الدراسات والتقارير وباعتبارها عضو في "التحالف الدولي من أجل تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية (ICRtoP)"، إلى تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية (R2P)، وقد تم استنفاد الخطوات السياسية عبر اتفاقية الجامعة العربية ثم خطة السيد كوفي عنان وما جاء بعدها من بيانات لوقف الأعمال العدائية واتفاقات أستانة، وبالتالي لا بدّ بعد تلك المدة من اللجوء إلى الفصل السابع وتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، الذي أقرّته الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومازال مجلس الأمن يعرقل حماية المدنيين في سوريا.
- تجديد الضغط على مجلس الأمن بهدف إحالة الملف في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية.
- السّعي من أجل إحقاق العدالة والمحاسبة في سوريا عبر الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان، واستخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية.

شكر وتقدير

كل الشكر والتقدير لعائلات الضحايا وأقربائهم وأصدقائهم، وللنشطاء المحليين والإعلاميين، الذين ساهمت مساعدتهم بخروج التقرير على هذا المستوى.





@snhr



Info@sn4hr.org

www.sn4hr.org

